وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار إيليزي

معهد الحقوق

مذكرة ة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

بعنـــــــــــــــــوان

آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

❁ بيكة باكة

❁ موساوي لمياء

تحت إشراف

❁ د.عبدوعلي الطاهر

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

د العمري خالد		رئيساً
د عبدوعلي الطاهر		مشرفاً
د بن ساسي محمد فؤاد		مناقشاً

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وفاءا وامتنانا

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى جميع أهلي كل باسمه

وإلى كافة الأساتذة من الطور الابتدائي إلى التعليم العالي الذين سهروا على تدريسنا وتعليمنا

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى جميع الزملاء والأصدقاء.

باكة

الإهداء

عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول لتزول مشقة السنين

أهدي عملي هذا الى من أوصاني بهما ربي برا وإحسانا

اللذان أنارا لي دربي بنصائحهما ومنحا لي القوة والعزيمة لمواصلة دربي ودراستي والديا الكريمين

إلى النجوم التي تتلألأ في سماء منزلنا إخوتي الأعزاء، إلى من زينوا لي حياتي بضياء البدر وشموع الفرح عائلتي، الى كل من علمني حرفا في حياتي وساندني من قريب أو بعيد والى جميع الزملاء والأصدقاء

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

لمياء

الشكر و عرفان

أولا الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع .

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي شجعنا و وقف وراء هذا العمل المتواضع بمجوداته ونصائحه القيمة وتوجيهاته التي أنارت طريقنا وقومت مسارنا

أستاذنا المشرف الدكتور

عبد وعلي الطاهر

باكة * لمياء

قائمة بأهم المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية .

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة

ق: قانون.

د.م.ن: دون مكان النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

مقدمة

مقدمة:

لقد عرفت الجريمة العديد من التطورات عبر العصور حيث تميز كل عصر بسلطة تجريم الأفعال والعقاب عليها، إذ خصصت كل حقبة زمنية بقانون عقابي خاص بها وفي الآونة الأخيرة عرف العالم قفزة نوعية في القرن العشرين حيث تطورت وتعددت القوانين العقابية ومع ظهور ما يسمى بالعولمة وتطور وسائل الاتصال والتواصل والتي بدورها جعلت العالم قرية صغيرة، إلا أنه وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة لهذا التقدم إلا انه حمل معه العديد من السلبيات، ومع هذا التطور التكنولوجي في وسائل التواصل ظهرت العديد من الجرائم ومنها ما هو حديث الظهور ما يسمى بالجريمة الالكترونية او المعلوماتية وهي جريمة ليست كباقي الجرائم التقليدية التي يسهل تتبعها وتوقيع العقوبات عليها فهذا النوع الجديد يصعب تتبعه ورصد المجرمين فيها بدقة رغم استعمال مختلف الوسائل الجديدة، فغالبا ما يتم التوصل الى المجرمين، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية حاول التصدي لهذه الجريمة من خلال نص قانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، وكذلك التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم التقنية للمعلومات بتاريخ 2014/09/28 المحررة بالقاهرة[2]، حيث نصت عن العديد من الجرائم الالكترونية، والمشرع الجزائري جرم بعض الجرائم المعلوماتية وهذا ضمن نصوص قانونية خاصة، كقانون التوقيع والتصديق الالكتروني.

أهمية الدراسة

يعد موضوع الجريمة الالكترونية من مواضيع الساعة، وتمس جميع ميادين الحياة حيث تمثل المعلومة قوة اقتصادية تستدعي حماية فنية للنظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تسعى كل الدول إلى سن قوانين تتناسب مع هذا النوع من الجرائم والتي تتطور مع تطور هذه التكنولوجيات لذلك وجب مواكبة هذه التطورات بسن قوانين تجرم وتعاقب على مثل هذا النوع من الجرائم والتي يصعب فيها تتبع الجاني لإصدار الجزاء القانوني بحقه.

[1] –قانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج,ر,عدد47,لسنة 2009.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 14–252،المؤرخ في 8 سبتمبرسنة2014،يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبرسنة2010، ج.ر،عدد57،لسنة 2014.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية

-أن مجرد اسمها يكتسي جانب من الغموض خصوصا في إطار مكافحتها.

-حب الاستطلاع في هذا النوع من الجرائم التي لم يكن لها سبق في القرون السابقة والتي ارتبطت بشكل كبير بظهور تكنولوجيا الإعلام الآلي وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي وبكل أنواعها

-الرغبة في الوقوف على حقيقة التعامل مع الجريمة الإلكترونية من الناحية الإجرائية فالكثير من الدراسات التي تطرقت لهذه الجرائم باتت تركز عن الجانب الموضوعي فقط.

والأسباب الموضوعية

-كون أن الجريمة الإلكترونية موضوع حديث يمس الواقع المعاش.

-الجريمة الالكترونية نجدها تمس كل القطاعات، إذ أن الدولة تسعى الى إنشاء إدارة إلكترونية.

- معرفة آليات المشرع الجزائري للتصدي للإجرام الإلكتروني.

أهداف الدراسة:

-تسليط الضوء على ظاهرة إجرامية يزداد انتشارها بمعدلات قياسية مع الانتشار الهائل لاستعمال جهاز الكمبيوتر والاستعمال المتزايد لشبكة الانترنت.

-التعرف على الجريمة الالكترونية.

-طرق معالجة هذا النوع من الجرائم.

-معرفة القوانين التي سنتها الجزائر لمواجهة الجريمة الالكترونية.

يصاحب كل بحث أو عمل جملة من الصعوبات التي واجهناها في هذا المجال والمتمثلة في حداثة موضوع البحث وقلة المصادر المرتبطة به من جهة، وقلة القوانين التي تتناول هذا النوع من الجرائم.

إشكالية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة لدى القانونيين والتقنيين، وبالتالي خطورة هذه الجريمة استدعت البحث عن إيجاد حلول لدى المشرع الجزائري للوقاية من الجرائم الالكترونية، وهذا ما أدى بنا لطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائرية؟

الأسئلة الفرعية:

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع استوجب طرح بعض التساؤلات فرعية:

-ماهي الهياكل الخاصة لمواجهة الجريمة الإلكترونية؟

-فيما تتمثل العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة الإلكترونية؟

منهج الدراسة

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع واعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي والذي كان استعماله من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

واعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها الجريمة في الفضاء الإلكتروني لصاحبها الطيب بلواضح، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية لصاحبتها نجاة بن مكي .

للبحث عن هذه الدراسة اخترنا خطة اعتمدنا فيها على تقسيم البحث الى فصلين:

الفصل الأول الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الذي يتضمن مبحثين، حيث شمل المبحث الأول آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في إطار القواعد العامة والمبحث الثاني آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في إطار القواعد الخاصة.

أما الفصل الثاني نعالج فيه الآليات المؤسساتية لمواجهة الجريمة الإلكترونية، ويحتوي على مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول الهياكل الخاصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية وفي المبحث الثاني نتطرق الى العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة الإلكترونية.

الفصل الاول:
الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية

تمهيد

إن عملية البحث عن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، تعد مسألة بالغة الأهمية، خاصة مع تنامي دور التعاملات الإلكترونية، وبروز الحاجة إلى زرع الثقة والطمأنينة في قلوب المتعاملين بالأجهزة الإلكترونية على اختلاف أنواعها.

حاول المشرع الجزائري مسايرة التعريفات الحديثة من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الافتراضية بالنسبة للقانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تكمن أهميته في كونه يجمع بين القواعد الإجرامية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبها فقد عرف المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 04/09 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو الاتصالات الإلكترونية".

تعتبر الجرائم الإلكترونية إحدى أخطر الأوجه السلبية التي نتجت عن التقدم السريع الذي مس جميع المجالات العلمية والحياتية في عصرنا الحالي، هذه الجرائم التي عانت منها الدول المتقدمة قبل نظريتها المتأخرة تكنولوجيا وعلميا، لذلك تنوعت أساليب ارتكاب الجريمة الإلكترونية تنوعا كبيرا، وازداد عددها وشكلها لاستغلالها التقنيات الحديثة المتواجدة في الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، حيث أدى التطور الملحوظ الذي شهدته هاته الجريمة في الآونة الأخيرة الى صعوبة مواجهتها وتعقد أساليب مكافحتها.

تتميز هذه الجريمة بأركان المتمثلة في الركن الشرعي الذي يجرم الفعل، والركن المادي المتمثل في السلوكيات الإجرامية المحددة بنص والركن المعنوي الذي يدور حول القصد الجنائي لهذه الجريمة.

ولأجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث يحتوي الأول على آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في إطار القواعد العامة أما الثاني يتحدث عن آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في إطار القوانين الخاصة.

المبحث الأول: آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في إطار القواعد العامة.

من خلال هذه المبحث سنحاول أن نوضح آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في إطار القواعد العامة.

حيث تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني الذي عرفه مجال الإجرام الالكتروني خلال السنوات الأخيرة فقام بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15/04 مستحدثا فيه جملة من النصوص جرم من خلالها الأفعال المتصلة لمعالجة الآلية للمعطيات،وحدد لكل فعل منها ما يقابله من الجزاء، والى جانب ذلك قام بسن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماشى مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل ق. إ. ج بموجب قانون رقم22/06.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية المقررة في قانون العقوبات لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

ركزت إستراتيجية المشرع الجزائري في التصدي للإجرام المعلوماتي[1] في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات رقم 15/04 تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[2] جملة من قواعد قانونية موضوعية حدد من خلالها كل الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يقابلها من جزاء و عقوبة، وتأخذ هذه الأفعال وصف الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية كما يمكن لها أن تأخذ وصف الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية.

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

المشرع الجزائري جعل من وجود نظام المعالجة الآلية شرطا أساسيا للبحث عن مدى تحقق الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات تتحقق في صورتين، الصورة البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات إضافة الى الصورة المشددة للاعتداء على نظام المعطيات تتضمن جريمتي الدخول والبقاء غير المرخص بهما في النظام.

[1]- راضية عيمور، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01 ،2022، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، ص،98.

[2]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004, المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ج.ر، عدد71، لسنة 2004.

أولا: الصورة البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

أ-الدخول غير المرخص l'intrusion

تقوم هذه الجريمة بتحقيق فعل الدخول الى النظام المعلوماتي، ومدلول كلمة الدخول تشير الى كل الأفعال التي تسمح بالولوج الى نظام معلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها. ويقصد بالدخول أيضا الدخول الى محتويات جهاز الكمبيوتر ذاته، أي إجراء اتصال بالنظام محل الحماية بالطرق الفنية اللازمة لذلك، وليس معنى الدخول المادي كدخول القاعة أو الصالة الموجود بها جهاز الكمبيوتر مثلا.

ويجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي تعرفها عندما نقول الدخول الى فكرة أو الى ملكة التفكير لدى الإنسان أي الدخول الى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وتقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفته، أي أنها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة مثل الرشوة أو الاختلاس أو الزنا، وإنما ترتكب من أي شخص سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أو لا يعمل، وسواء كان يفهم أو ولا يفهم أسلوب تشغيل النظام، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أولا وفعل الدخول الى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع، وإنما يتخذ هذا الفعل وصفه الإجرامي انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق أو بمعنى آخر دون تصريح.[2]

فالأصل في جريمة الدخول إلى النظام هي جريمة نشاط وليست جريمة ضرر في غالبية التشريعات المقارنة ما دام أنه لا يلزم لوقوعها تحقق ضرر من نوع معين، ويتمثل هذا النشاط في الاتصال بنظام الكمبيوتر بأي طريقة كانت وعادة ما يقصد الفاعل بذلك الاطلاع على المعلومات التي يحتويها النظام.[3]

---

[1]- راضية عيمور، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق،99.

[2]-فتيحة مهري، جريمة الدخول والبقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الجزائر، 2016 /2015، ص 10– 11 .

[3]-فتيحة مهري، جريمة الدخول والبقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع نفسه، ص 12.

ب-البقاء غير مرخص:le maintien frauduleux

يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له حق في السيطرة على هذا النظام وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول الى النظام وكما قد يجتمعان.

وتعتبر جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي بشكل عام عن الجرائم التي يصعب تقديم دليل على إثباتها، حيث يزعم المتهم في حالة القبض عليه أنه كان على وشك الانفصال عن النظام المتعدي عليه، وهذه الجريمة لا تترتب إلا على الجريمة السابق ذكرها وهي جريمة الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية كالجريمة السابقة، كما أنها تعد من الجرائم المستمرة، فتبقى الجريمة قائمة طالما أن الجاني مازال باقيا على الاتصال بنظام المعلومات الذي تم بدون قصد.[1]

وهذا الركن المادي يظهر في صورتين وهما:

الصورة الأولى: تتمثل في تحقق فعل البقاء غير المرخص بها داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات منفصلا عن فعل الدخول ويتجسد هذا عندما يكون فعل الدخول الى نظام المعالجة مشروعا، كأن يدخل الشخص صدفة أو خطأ الى نظام ما أي دون قصد ففي هذه الحالة يتعين على المتدخل أن ينسحب ويغادر فورا النظام، أما إذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء الغير مرخص به.

الصورة الثانية: تتمثل في تحقق فعل البقاء غير المرخص به مجتمعا مع فعل الدخول، ويتجسد هذا الوضع حينما يكون الدخول غير مشروعا. مثال عن ذلك كأن يدخل الجاني نظام ما دون إذن مسبق من صاحب هذا الأخير، ثم يستمر في البقاء داخله، وهذا يتحقق الاجتماع والتداخل المادي بين الجريمتين.

[1]-فتيحة مهري، جريمة الدخول والبقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع السابق، ص 21.

فالفرق بين الصورتين السابقتين إبراز النطاق الزماني لكل واحدة منهما لها أهمية كبيرة في حساب مدة التقادم كل جريمة وتحديد الاختصاص فيها، خاصة إذا علمنا بأن جريمة البقاء داخل النظام هي جريمة مستمرة، وهذا ما أراده المشرع الجزائري على ما أعتقد تحقيقه من خلال نص المادة 394 مكرر عندما تطرق للدخول ثم البقاء.

ثانيا- الصورة المشددة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

تشدد "الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 394مكرر" ق ع عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بها إذا نجم عن هذا الدخول أو البقاء داخل النظام غير المصرح بهما، إما محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام، وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه.[1]

فترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة في الجريمة البسيطة، سواء في حدها الأدنى الذي تضاعف من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر، أم في حدها الأقصى الذي تضاعف كذلك من سنة واحدة إلى سنتين، أما الغرامة فثبت حدها الأدنى عند 50.000 دج وارتفع حدها الأقصى الى 150.000 دج وذلك في حالة ما إذا أدى الدخول والبقاء إلى حذف أو تغيير للمعطيات، أما إذا أدى الدخول أو البقاء إلى تخريب النظام فالغرامة تشدد إلى الضعف أي تتراوح من 100.000 الى 200.000دج.

انطلاقا مما سبق يتبين أن جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما لقيامهما لابد أن يكون النظام مفتوحا لأشخاص محددين، كما أن نص'' المادة 394مكرر'' تضمن صورتين للركن المادي لهذه الجريمة هي الصورة البسيطة للدخول أو البقاء غير المشروع، وكذا صورة مشددة للعقاب عليها تتضمن ضعف العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة.[2]

الفرع الثاني:تصنيف الجرائم الإلكترونية

تضاربت الآراء لتحديد أنواع جرائم الأنترنت وتعددت التصنيفات، فهناك من عددها بحسب موضع الجريمة وآخر قسمها بحسب طريقة ارتكابها.

[1] نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، الجزائر، (د.ط)،2017 ، ص 187- 186.

[2] نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية،المرجع نفسه، ص 186-187.

وقد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1714 بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية.

-**الصنف الأول**: يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة

-**الصنف الثاني**: تضمن دعم الأنشطة الإجرامية ويتعلق الأمر بما تلعبه الشبكة من دور فيدعم جرائم غسيل الأموال، المخدرات المتاجرة بالأسلحة واستعمال الشبكة كسوق للترويج غير المشروع في هذه المجالات.

-**الصنف الثالث**: بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع على البيانات والمعلومات المكونة للحاسوب وتغييرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير مجرى عمل الحاسوب.[1]

-**الصنف الرابع**: فتضمن جرائم الاتصال وتشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف، وما يمكن أن يقع عليها من انتهاكات باستعمال ثغرات شبكة الانترنت.

وأخيرا صنفت الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعها وتسويقها واستغلالها بأي صورة طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية.

يمكن تقسيم الجرائم المعلوماتية كالتالي: الجرائم المعلوماتية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي، والجرائم الواقعة على الأموال إضافة الى الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

1-**الجرائم الواقعة على الأشخاص**: فرغم الإيجابيات والفوائد التي جاءت بها الشبكة المعلوماتية والتسهيلات المقدمة للفرد، إلا أنها جعلته أكثر عرضة للانتهاك ومنها:

أ - جريمة التهديد وهو الوعيد يقصد به زرع الخوف في النفس بالضغط، على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما ستلحقه أو ستلحق أشخاص له بها صلة، ويجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال الغير، ولا يشترط أن يتم ألحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد، لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها، تخرج من إطار التهديد الى التنفيذ الفعلي، وقد يكون التهديد مصحوبا بالأمر

[1] جميلة غربي، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2020-2021، ص 16- 17.

أو طلب لقيام بفعل أو الامتناع عن الفعل، أو لمجرد الانتقام، ولقد أصبحت الانترنت الوسيلة لارتكاب جرائم التهديد، والتي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة كالبريد الإلكتروني أو الويب ...[1]

ب – انتحال شخصية: هي جريمة قديمة جدا تتمثل صورها في الكثير من الجرائم التي ترتكب بالطرق التقليدية، إلا أنه ومع انتشار شبكة الانترنت فقد أخذ هذا النوع شكلا جديدا وهي انتحال شخصية الفرد على الشبكة الالكترونية واستغلالها أسوء استغلال وذلك بأخذ البيانات الشخصية كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي وما شابهها من أجل الحصول على بطاقات انتمائية وغيره، ومن خلال هذه المعلومات يستطيع المجرم إخفاء شخصيته الحقيقية وتصرف بحرية تحت اسم مستعار، وغالبا ما يتحصل المنتحل على تلك المعلومات عن طريق الكم الهائل من الإعلانات التي تزدحم بها شبكة الانترنت.[2]

ج – جرائم السب والقذف للمساس بشرف الغير وسمعتهم واعتبارهم: ويكون القذف والسب كتابيا، أو عن طريق المطبوعات أو رسوم، عبر البريد الالكتروني أو الصوتي، صفحات الويب، بعبارات تمس الشرف.

د – التشهير وتشويه السمعة : يقوم المجرم بنشر المعلومات التي قد تكون سرية أو مضللة عن الضحية، والذي قد يكون فردا أو مؤسسة تجارية أو سياسية، تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لإجراء هذه الوسائل يتم إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين لذلك يضم هذه الجرائم تشويه السمعة.[3]

2-**الجرائم الواقعة على الأموال**: وتشمل أنشطة الاستيلاء على الأموال والمصاريف عن طريق الاحتيال التجاري والاحتيال عن طريق أوراق مالية والتزوير، والاقتحام بهدف اغتصاب الملكية ونقلها عبر النظم والشبكات، واستخدام اسم النطاق أو العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص، وتشمل جرائم الاحتيال، التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدامها في تدمير الكمبيوتر والبطاقات المالية للغير دون ترخيص.[4]

---

[1] جميلة غربي، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 17،18.

[2] عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني الطور الثاني، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019/2018، ص 5.

[3] جميلة غربي، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 19-20.

[4] الطيب بلواضح، الجريمة في الفضاء الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، (د.ب.ن)، (ط1)، 2020 ،ص60.

3-**الجرائم الواقعة على أمن الدولة:** تقع هذه الجرائم باستعمال النظام المعلوماتي سواء لإفشاء الأسرار التي تخص مصالح الدولة ونظام الدفاع الوطني، أو الإرهاب الإلكتروني، التجسس.

الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي: وهي الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي التي قد تستهدف سواء المكونات المادية لنظام المعلومات أو برامج النظام المعلوماتي، أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي.[1]

المطلب الثاني:القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

تطرقنا في المطلب الأول الى الجوانب الموضوعية للجرائم الالكترونية وما أثارته من مشكلات فيما يتعلق بإمكانية تطبيق النصوص التقليدية للقانون الجنائي على هذا النوع المستحدث من الجرائم احتراما لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وبرغم ذلك حاول المشرع الجزائري التصدي لها عن طريق أفراد نصوص خاصة، تحيط بأركان الجريمة من كافة جوانبها ضمانا لعدم إفلات المجرم الالكتروني من القانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص ق إ ج لتحكم القواعد المتعلقة بجرائم تقليدية، لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وصولا الى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة والمجرم.وعلى العكس تماما تبرز صعوبات جمة فيما يخص البحث والتحري وإثبات الجريمة الالكترونية والوقاية منها على أساس أنها تتم في وسط افتراضي لا حدود له، وهو ما حاول أيضا المشرع الجزائري التكيف معه في سياسته الجنائية الهادفة الى مكافحة هذه الجرائم المستحدثة.[2]

[1] جميلة غربي، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 22 - 23.

[2] يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, (ط.1) ،2019،ص 219 .

الفرع الأول: إجراءات جمع الأدلة التقليدية.

أولا: الإجراءات المادية(المعاينة، التفتيش وضبط الأدلة)

1-المعاينة

من خصائص الجريمة الإلكترونية أنها قلما تخلف آثارا مادية إضافة إلى لزوم وقت طويل لاكتشافها، ما يعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم أن يضروا أو يتلقوا أو يعبثوا بالآثار المادية للجريمة إذا وجدت، وهو الأمر الذي يولد الشك في دلالة الأدلة المستسقاة من المعاينة في الجريمة الالكترونية، فعقد تلقي البلاغ عن وقوع إحدى الجرائم الإلكترونية، ومن ذلك مراعاة تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة، إعداد الفريق المتخصص للمعاينة من خبراء، رجال أمن ومحققين وغيرها.[1]

[1] نسرين بشان،منال بلعباسي،خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،2020/2019 ،ص 38.

2-التفتيش

إجراء يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة وذلك وفقا للضمانات والقيود المقررة قانونا، وبعد تفتيش نظم المعالجة الآلية من أخطر المراحل، لأنه يكون على طابع غير مادي، ولا يعدو إلا أن يكون معلومات الكترونية ليس لها مظهر محسوس خارجيا،والتفتيش ينصب على الجانب المادي والمنطقي للحاسوب معا.

أ-تفتيش المكونات المادية للحاسوب

لا توجد فيه مشكلة في التنفيذ، لأنه يرد على أشياء مادية، لا خلاف فيها لقواعد القانون لأنه تطبق عليه القواعد التقليدية، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بضبط هذه الأجهزة لحساسيتها وإمكانية إتلافها، ونظام التفتيش تتطبق عليه الضمانات المقررة قانونا.

ب-تفتيش المكونات المنطقية للحاسوب

قام المشرعون بسن قوانين إجرائية جديدة تنص على إمكانية تفتيش المكونات المنطقية للحاسوب، وقد صرحت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بجرائم تقنيات المعلومات انه يحق للدول الأعضاء تفتيش الحاسوب أو جزء منه أو المعلومات المخزنة فيه ووسائط التخزين، والتفتيش في البيئة الرقمية يخضع شروط شكلية وأخرى موضوعية تختلف عن شروط التفتيش في البيئة التقليدية.[1]

نص المشرع على التفتيش في المادة 45فقرة 7من ق.إ.ج، يعتبر التفتيش في المنظومة المعلوماتية مغايرا عن التفتيش العادي، وإن كان إجراء من إجراءات التحقيق قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 51فقرة 6 وكذا على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المادة 65 مكرر5.[2]

[1] نسرين بشان،منال بلعباسي، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص38،39.

[2] المواد45 فقرة 7، 51 فقرة 6، 65مكرر5 من ق .إ . ج .

3-ضبط الأدلة

يختلف ضبط الأدلة في الجريمة الالكترونية عن الضبط في الجريمة التقليدية من حيث المحل ، ففي هذه الأخيرة يكون المحل أشياء مادية ، أما في الجريمة الالكترونية تكون الأشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات ، المراسلات الالكترونية ، وتجدر الإشارة إلى أن ضبط الأشياء قد يرد على عناصر معلوماتية منفصلة مثل الأسطوانات الممغنطة ، وهنا لا يتور أي أشكال عن القيام بالضبط ، لكن الصعوبة تكون عندما يلزم ضبط النظام كله ، أو الشبكة كلها لأنها تحتوي على عناصر لا يمكن فصلها .أما بالنسبة للمكونات المادية للحاسوب فيمكن ضبط الوحدات المعلوماتية الآتية وحدات الادخال ''لوحة المفاتيح ، الفارة ، نظام القلم الضوئي ''.

وضبط وحدات الإخراج '' الشاشة،الطابعة، الرسم والمصغرات الفيلمية '' وكل ما يتم ضبطه من بيانات إلكترونية بتعيين تحريزها وتأمينها فنيا[1].

كما نصت المادة 06 من قانون رقم 09-04 على أنه" عندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم، أو مرتكبيها وأنه ليس من الضرورة حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على عامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في ق.إ.ج"[2]

[1]عائشة نايري، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2017/2016، ص 50 -51.

[2]المادة 06 من قانون 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،المرجع السابق.

ثانيا: الإجراءات الشخصية(الشهادة، الخبرة التقنية والاستجواب)

1-الشهادة

سماع الشهود كسائر إجراءات التحقيق في الطريقة التقليدية، فالقاضي له أن يسمع الشهود أو يستغني عنهم، فإذا قرر سماعهم فهو الذي يحدد من يجب الاستماع إليه ومن يمكن الاستغناء عنه والأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي،والشاهد في الجرائم المعلوماتية يطلق عليه اسم الشاهد المعلوماتي تميزا له عن الشاهد التقليدي،والمقصود بالشاهد في الجريمة المعلوماتية هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسوب، والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التقنيب عن أدلة الجريمة، وتضم طائفة الشهود مشغلو الحاسوب، خبراء البرمجة ،محللو البيانات ، مهندسو الصيانة ومديرو النظام.[1]

2-الخبرة التقنية

الخبرة التقنية هي إجراء من إجراءات التحقيق يتم بموجبه الاستعانة بشخص يتمتع بقدرات فنية ومؤهلات علمية لا تتوفر لدى جهات التحقيق والقضاء،من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تقيي في معرفة الحقيقة بشأن وقوع جريمة أو نسبتها الى المتهم.فهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته على نحو المسائل التي يحتاج تقديرها بمعرفة فنية ودراية علمية لا تتوفر لديه.

وللخبرة التقنية دور كبير في اثبات الجريمة الالكترونية لأنها تسهل على سلطات التحقيق والقضاء وسائر الجهات المختصة بالدعوى الجزائية للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية،لذلك ومنه تفشي الجرائم الالكترونية،تستعين سلطات التحقيق والاستدلال والمحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال التقنية الالكترونية من أجل كشف غموض الجريمة وتجميع أدلتها والتحفظ عنها، أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الالكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق.

[1] نسرين بشان، منال بلعباسي، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص43.

وتبرز أهمية الاستعانة بالخبير الفني لإثبات الجرائم الالكترونية بشكل أكبر عند غيابه، فقد تعجز سلطات التحقيق والاستدلال عن إماطة اللثام عن الجريمة وجمع الدليل بخصوصها لنقص الكفاءة والتخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية التي ارتكبت بواسطتها الجريمة، وهو ما قد يؤدي إلى تدمير الدليل أو محوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه.[1]

3-الاستجواب

وهو مساءلة المتهم ومناقشته عن الوقائع المستوية إليه ارتكابها ومجابهته بالأدلة وسماع ما لديه من دفوع للتهمة المنسوبة إليه، واستجواب المتهم في الجرائم المعلوماتية تحكمه نفس القواعد العامة للاستجواب في الجرائم التقليدية، لابد أن تكون السلطة المختصة التي تتولى الاستجواب مؤهلة للتحقيق في الجرائم المعلوماتية حتى يمكن الاستيعاب والتعامل مع مفرداتها وقد أحاط المشرع الاستجواب بعدة ضمانات ملزمة لضمان حقوق المتهم.[2]

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة الحديثة

أولا: التسرب

استحدث المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم المساس بأنظمة الحاسب الآلي عدة إجراءات، وذلك بسبب عجز الأساليب التقليدية، ومن بينها إدراج المشرع لعملية التسرب بموجب القانون رقم06-22 مؤرخ في سنة 2006، المتضمن ق.إ.ج. [3]

[1] جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018،ص 68 – 69 – 70 .

[2] نسرين بشان، منال بلعباسي، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 42.

[3] عائشة نايري، مكافحة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

و يعتبر التسرب بقيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك، وهذا ما نصت عليه المادة 65مكرر12من ق.إ.ج.[1]

ومثال عن ذلك في الجريمة الالكترونية اشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرفة الدردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال، أو كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويحاول الاستفادة حول كيفية اقتحام الهاكرز لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم. ويشترط لصحة التسرب صدور إذن من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية

–أن يكون الاذن مكتوبا ومسببا

–يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة

–يحدد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز04 أشهر، غير أنه يمكن أن تجدد، حيث نصت المادة "يجوز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب".[2]

ثانيا: اعتراض المراسلات الالكترونية: يقصد بهذا الإجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية أثناء بثها، وليس الحصول على اتصالات الكترونية مخزنة، وقد استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث حدد الحالات التي يجب فيها للجوء إلى المراقبة الالكترونية كالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام، أو مؤسسات الدولة أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، أو لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، وهذا طبقا للمادة 04 من القانون رقم 09-04، ويترتب على

[1] المادة 65 مكرر 12 من ق. إ. ج.

[2] المادة65 مكرر11من ق. إ. ج.

المراقبة السرية للاتصالات عموما، ومن ضمنها الاتصالات الالكترونية في الغالب تسجيل محتوى تلك الاتصالات وتخزينها على وسائط مادية قابلة للنقل.[1]

تقضي المواجهة الفعالة للجريمة الالكترونية بمختلف أنواعها محاصرتها بنصوص خاصة إلى جانب القواعد العامة، فلما كان مجال الملكية الفكرية والأدبية حقل خصب لوقوع مثل هذه الجرائم جعل المشرع الجزائري يسارع الى إحاطته بحماية جنائية وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف، ووضع قانون خاص لوقاية من الجرائم الالكترونية المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[2]

المبحث الثاني :آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في إطار القوانين الخاصة

تقضي المواجهة الفعالة للجريمة الالكترونية بمختلف أنواعها محاصرتها بنصوص خاصة إلى جانب القواعد العامة ، فلما كان مجال الملكية الفكرية والأدبية حقل خصب لوقوع مثل هذه الجرائم جعل المشرع الجزائري يسارع إلى إحاطته بحماية جنائية وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف (المطلب الأول) ، ووضع قانون خاص لوقاية من الجرائم الالكترونية المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (المطلب الثاني) .[3]

المطلب الأول :الحماية القانونية في نصوص الملكية الفكرية .

نتطرق في هذا المطلب المتعلق بالحماية في نصوص الملكية الفكرية فيتضمن الحماية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية (الفرع الأول)، ومدى خضوع معطيات الحاسب الآلي لنصوص الملكية الصناعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:الحماية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية .

أولا: حماية المصنف

[1] عائشة نايري، مكافحة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 54.

[2]راضية عيمور،الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص 103.

[3] راضية عيمور ،الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 103.

حاول المشرع الجزائري مواجهة الجريمة الالكترونية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بموجب الأمر رقم 03\05 المؤرخ في 23\07\2003 حيث وسع المشرع من قائمة المؤلفات المحمية وذلك بإدماج برامج المعلوماتية ضمن المصنفات الأصلية والتي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج المعلوماتية .[1]

فيعتبر أي اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج والبيانات يشكل فعل من أفعال التقليد التي نص عليها في المادة 151 من الأمر 03\05 أعلاه .[2]

فتنص المادة 151 من الأمر 03\05 على:«يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلاطة مصنف أو أداء لفتات مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء .

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء. »[3]

يترتب عليها العقوبات الجزائية المقررة في المواد158.157.156.153 من الأمر أعلاه[4] فتنص المادة 153 من الأمر 03-05 على :«يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151و152 أعلاه ، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج. »[5]

[1] فاروق خلف ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 02، 2015، قسم الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة حمة لخضر الوادي ،الجزائر ,ص 18 .

[2] راضية عيمور،الجريمة الالكترونية ولآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ,ص 103.

[3] لمادة 151من آمر رقم 03-05 المؤرخ في19 الأولى عام 1424الموافق ل19يوليو2003،يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ج.ر،عدد44 ، السنة2003.

[4] راضية عيمور ،الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 104.

[5] المادة153من الأمر03\05، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،المرجع السابق .

وتنص المادة 156 كذلك من نفس الأمر 03\05 على:«تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.»[1]

وتنص المادة 157 من الأمر 03\05 على : «تقرر الجهة القضائية المختصة :

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادا أو أقساط الايرادا الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة. »[2]

وبحسب المادة 158:«يمكن الجهة القضائية المختصة ، بطلب من الطرف المدني ،أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها ، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ، على أن يكون ذالك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها. »[3]

فتنقسم جنح التقليد التي تمس مصنف برامج وبيانات الحاسب الآلي إلى 3 أنواع وهي :

- الجنح المرتبطة بالحق المعنوي للمؤلف تم نص عليها في المادة 151\1من الأمر 03\05.
- الجنح المرتبطة بالحق الأدبي للمؤلف نجد الاستنساخ غير الشرعي للمصنف م 151\1من الأمر 03\05 والإبلاغ غير الشرعي للمصنف م 152 من الأمر 03\05.
- الجنح المرتبطة بالمصنف المقلد .

ثانيا: العقوبات المقررة لجنح تقليد معطيات الحاسب الآلي

[1] المادة156من الأمر 03\05، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،المرجع نفسه .

[2] المادة157من الأمر 03\05، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،المرجع السابق.

[3] المادة 158من الأمر 03\05 , يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،المرجع نفسه.

1-العقوبات الأصلية: حدد المشرع الجزائري عقوبات الأصلية بنص المادة 153من الأمر03\05 عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى 3سنوات على كل من ارتكب جنحة تقليد مصنف بما فيه المصنفات المعلوماتية .

وبعقوبة الغرامة وهي تتراوح بين 000 500 دج و1000000 دج.

2-**العقوبات التكميلية:** لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة تقديرية للقاضي للنطق بعقوبة واحدة أو أكثر من عقوبات التكميلية المقررة لجنح تقليد المصنفات .[1]

الفرع الثاني :مدى خضوع معطيات الحاسب الآلي لنصوص الملكية الصناعية .

نقصد بحقوق الملكية الصناعية بالمبتكرات الجديدة كالاختراعات ، وقد نضمها المشرع بقانون شهادة المخترعين وبراعات الاختراع.

ويرى القائمون بالحماية القانونية لبراءة الاختراع أن برامج الحاسوب ولانها تستعمل للتعامل مع آلات الحاسوب إدارتها ، فهي بذلك تصبح جزءا منها ولما كانت البرامج تتضمن استخدامات جديدة لأفكار أو مبادئ علمية لتشغيل الحاسب ، فهي من هذه الزاوية تصبح قابلة للبراءة.[2]

وقد نص عليها الأمر 03\07 الصادر في 2003، حيث نصت المادة 3 منه على الشروط الواجب توافرها حتى يحظى الاختراع بالحماية بقولها [3]:« يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع ، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي .

[1] راضية عيمور ، الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 104.

[2] نوال مجدوب،طالب محمد كريم آخرون، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية ، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة والاقتصادية ،برلين- ألمانيا، (ط.1)، الجزء 01، 2020 ،ص 47.

[3] عائشة نايري،الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة احمد دراية ،أدرار ،الجزائر ،2016\2017 ، ص 33.

يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة»[1]

وعليه يمكن القول أنه حتى يخطى أي اختراع ما بالحماية ضمن نطاق براءات الاختراع ، وجب توافر شرطي الابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي .[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الحصول على براءة الاختراع بخصوص برامج الإعلام الآلي في حالتين :

- أن يكون البرنامج جزءا من ذاكرة الحاسوب نفسه ومثاله البرنامج المبني .
- أن يكون البرنامج جزءا ،أي أن طلب البراءة ينصب على وسيلة صناعية جديدة ، يستخدم البرنامج في تحقيق إحدى مراحلها ، فالحماية تبقى رهينة توفر الشرطان المذكوران ، مما يصعب توفرها .[3]

فالمشروع الجزائري استبعد صراحة المعطيات من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع طبق للمادة 07من الأمر 03-07 على أن لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب.[4]

فحسب المادة 07 من الأمر رقم 03-07 تنص على : « لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر :

1. المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية .
2. الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض ،
3. المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،
4. طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص ،
5. مجرد تقديم المعلومات ،
6. برامج الحاسوب،

[1] المادة 03 من أمر رقم 03-07المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424،الموافق 19يوليو سنة 2003،يتعلق ببراءات الاختراع ،ج،العدد 44،لسنة 2003.

[2] عائشة نابري ،الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص34.

[3] عائشة نايري،الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 34.

[4] نوال مجدوب،طالب محمد كريم آخرون، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية ،المرجع السابق ،ص 48.

7. الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض. »[1]

المطلب الثاني: التدابير الوقائية و الإجرائية حسب القانون 09-04

يتميز هذا القانون بأنه قانون أكثر ملائمة مع خصوصيات الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام والاتصال فنجد المشرع استحدث تدابير جديدة غير مألوفة في القوانين السابقة للتصدي لجرائم المعلوماتية .

تتمثل في تدابير وقائية تساعد على الكشف المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها ورصيد مرتكبيها وتدابير أخرى إجرائية مكملة لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [2]

الفرع الأول:التدابير الوقائية المستحدثة

لقد جاء في القانون09\04 مجموعة من التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها مسبقا من طرف مصالح معينة لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف عنها وعن مرتكبيها في وقت مبكر،وهي كانت كالتالي :

- مراقبة الاتصالات الالكترونية:لقد نصت عليها المادة 04من القانون[3]09\04.

فنجد الفصل الثاني من قانون 09\04 بعنوان مراقبة الاتصالات الالكترونية فالحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية فتنص المادة 04من قانون 09\04:«يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3أعلاه كالحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ،

[1] المادة 07من أمر رقم 03-07،يتعلق ببراءات الاختراع ، المرجع السابق.

[2] راضية عيمور،الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 104.

[3] راضية عيمور ،الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،ص 105.

ب- في حالة توفر معلومات عنه احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو المؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ،

ت- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تحمي الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية ،

ث- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة. »[1]

إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية :وذلك من خلال فرض عليهم من الالتزامات مذكورة في المواد 10و 11و 12من نفس القانون[2].

فحسب المادة 10من قانون 09\04من الفصل الرابع تحت عنوان التزامات مقدمي الخدمات مساعدة السلطات.[3]

المادة 10:«في إطار تطبيق أحكام هذا القانون ،بتعيين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ..... »[4]

زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11أعلاه،يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يأتي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن ،

[1] المادة 04 من القانون رقم 04/09يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها،ج,المرجع السابق.

[2] راضية عيمور ،الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،المرجع نفسه ،ص 105.

[3] المادة 10من قانون رقم 09\04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها, المرجع السابق.

[4] المادة 10من قانون رقم 09\04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها,المرجع نفسه.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها . »[1]

الفرع الثاني:التدابير الإجرائية.

إضافة إلى التدابير الوقائية السالفة الذكر تبنى المشرع في القانون رقم 09\04 إجراءات تبنى بدعم بها تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام والاتصال تتلخص فيما يلي:

- السماح للجهات القضائية المختصة وضباط الشرطة بالدخول لفرض التفتيش ولو عن بعد للمنظومة المعلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها واستنساخها.
- إمكانية الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة للحصول على المعطيات محل البحث المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني، وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل .[2]

في الأخير يتضح أن أحكام القانون رقم 09\04 جاءت عامة ومطلقة في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ، حيث يجرم كل الأفعال المخالفة للقانون التي تكن بوسائل الإعلام والاتصال ويطبق على كافة التكنولوجيات القديمة و الجديدة ، مما يجعله قانونا فعالا ويساير التطور التكنولوجي السريع[3].

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل اتضح لنا أن المشرع الجزائري أوجد مجموعة من القوانين تهدف الى حماية أصحاب الإبداعات من الاعتداءات العادية والتقنية منها، فأعطى صاحب الحق إمكانية منع الغير من الاعتداء على برنامجه، وقرر المسؤولية المدنية لتعويضه في حالة وقوع الاعتداء إضافة الى تقريره للمسؤولية الجنائية لمعاقبة المعتدين، كما

[1] المادة 12من قانون رقم 09\04يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ,المرجع نفسه.

[2] راضية عيمور، الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 105.

[3] راضية عيمور، الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 105.

تطرقنا لأحكام المسؤولية الجنائية لجرائم المعلوماتية، وتعرضنا لأهم جرائم الأشخاص والأموال والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

كما أن الجرائم المعلوماتية تتميز بأنواع مختلفة وهي الأساليب والتقنيات التي تستخدم في الاعتداء على النظام المعلوماتي والأموال والحياة الخاصة كذلك فإن المجرم المعلوماتي الذي يستخدم الحاسب الآلي في تنفيذ جرائمه يختلف حتما عن ذلك الذي يلجأ الى ارتكاب جرائمه المعروفة سواء من حيث تعدد أنماطه أم دوافعه أم صفاته.يتميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرم التقليدي بالذكاء ويتميز عن المجرم العادي بالمهارة والخبرة.

تعد جريمة الدخول والبقاء من الجرائم المعلوماتية التي تقع على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي تمس بالمعلومات المخزنة داخل النظام. تشكل الجرائم المعلوماتية بشكل عام جنحا لكون عقوبتها توصف بالحبس، أو الغرامة أو الحكم بالعقوبتين معا. فيمكن أن تنص التشريعات على هذه العقوبة ولكنها ترفع من الحد الأقصى أو الأدنى للغرامة.

اصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية جديدة تمثلت في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها قصد التصدي لهذا الإجرام العابر للحدود.

الفصل الثاني :
الآليات المؤسساتية
لمواجهة
الجريمة الالكترونية

تمهيد الفصل الثاني

تعد الجريمة الإلكترونية جريمة حديثة نظرا لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة، فقد ترتب على ذلك إحاطة هذه الجريمة بكثير من الغموض، لأجل ذلك فقد أنشئت أجهزة خاصة بالتحقيق فيها فجهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية هو عبارة عن الوظائف المتخصصة إلكترونيا وقانونيا، فقد سخر المشرع الجزائري هيئات ووحدات متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة إلى وحدات قضائية تابعة لسلك الأمن والدرك الوطني فالهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية هي وحدات تستند لها مهام الوقاية ومكافحة الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى تشكيلتها البشرية الخاصة ، وكذا انشأ هيئات قضائية جزائية متخصصة.

ومن خلال ماتقدم سنقسم الفصل الثاني إلى الهياكل الخاصة لمواجهة الجريمة الالكترونية في المبحث الأول أما المبحث الثاني سيكون تحت عنوان العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة الالكترونية .

المبحث الأول :الهياكل الخاصة لمواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

نظرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية المعلوماتية من يوم لآخر وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، كان من الضروري تطوير أجهزة الشرطة القضائية لتواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة المعلوماتية، لهذا عمدت معظم الدول إلى استحداث وحدات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم كما تم إنشاء أجهزة متخصصة على المستوى الدولي مهمتها البحث و التحري في العالم الافتراضي على غرار هيئة الانتربول واليوروبول والافريبول.

وبالنسبة للجزائر فقد تم تسخير هيئات ووحدات متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة إلى وحدات قضائية وأخرى تابعة لسلك الأمن والدرك الوطني.[1]

المطلب الأول:الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية.

من اجل مواجهة الجريمة الالكترونية قامت الجزائر بوضع عدة أجهزة وهيئات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال (الفرع الأول) وجهازي الأمن الوطني والدرك الوطني (الفرع الثاني) وهي كالتالي:[2]

الفرع الأول :الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 09 -04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتم تنظيم عملها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، ومن مهامها تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وتنسيق العمليات الوقائية والمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكاليفها بالقيام بخبرات قضائية في حال الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.[3]

---

[1]- سعيدة بوزنون,مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري,مجلة العلوم الإنسانية,العدد03,ديسمبر2019,كلية الحقوق,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,الجزائر,ص52.

[2] - فتيحة بوهرين, الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري,مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية,العدد 04, 2021,جامعة قسنطينة2, الجزائر,ص 56.

[1]-محمد بوعمرة,سيدي علي بنينال,جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية,تخصص :القانون الأعمال , جامعة أكلي محند أولحاج البويرة , الجزائر, 2020/2019 , ص 31.

و انشئت هذه الهيئة في الجزائر بموجب المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.[1]

فتنص المادة 14 من قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على مهام الهيئة والمتمثلة في:«تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13أعلاه خصوصا المهام الآتية:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ذلك تميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وتحديد مكان تواجدهم.»[2]

تعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل، وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيّين بالموضوع، ومسؤولي مصالح الأمن، وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعيّنهما المجلس الأعلى للقضاء وتضم الهيئة قضاة ضباط و أعوان من الشرطة القضائية التابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك و الأمن الوطنيين , وفقا لقانون الإجراءات الجزائية تكلف بتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية وضمان المراقبة والوقاية للإيصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى ,تحت سلطة القاضي المختصة .

للإشارة تمكنت الجزائر ممثلة أساسا في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني والأمن الوطني وبالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من معالجة أكثر من 1000 جريمة الإلكترونية منها 30 بالمائة على مواقع التواصل الاجتماعي، هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من

[1] – سعيدة بوزنون,مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ,المرجع السابق ,ص 52.

[2] – المادة 14 من قانون 09-04,يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ,المرجع السابق.

عام 2016 وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الالكتروني اغلبها خاصة بتهديدات إرهابية باسم تنظيم داعش الإرهابي لتسفر جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخص متورط في قضايا إرهاب الكتروني تمت إحالتهم على القضاء.[1]

الفرع الثاني :جهازي الأمن الوطني و الدرك الوطني .

سعت المديرية العامة للأمن الوطني و جهاز الدرك الوطني في إنشاء فرق خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وكذا تكوين عناصر في هذا المجال سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي متخصصة, بالإضافة إلى توافر هاذين الجهازين من مخبرين علميين للشرطة العلمية والتقنية يتوفرون على أحدث الأجهزة ذات تكنولوجيا متطورة لكشف هذا النوع من الإجرام.[2]

أولا : الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني .

تعد الجريمة الالكترونية وجه جديد للجرائم يستلزم استحداث هياكل جديدة وتدعيم الهياكل القديمة المختصة في مكافحة الجرائم على مستوى المديرية العامة لألمن الوطني، وعلى هذا الأساس قررت القيادة العليا للأمن الوطني استحداث مخابر وفصائل وخاليا مختصة في مكافحة الجرائم الالكترونية، وتقوم بعمليات التحسس والتوعية من خلال المشاركة في الملتقيات الوطنية و الدولية و جميع التظاهرات لتوعية المواطن بالإضافة إلى دروس توعية في مختلف الأطوار الدراسية. [3]

1- نيابة المديرية للشرطة العلمية على المستوى المركزي:

قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتحديث بنيتها الهيكلية من خلال إنشاء وحدات متخصصة تعمل عل مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها، وهذا باستحداث أربعة وحدات نيابية متخصصة تتمثل في :

* نيابة الشرطة العلمية والتقنية.

* نيابة مديرية الاقتصادية والمالية.

[1] – سعيدة بوزنون,مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ,المرجع السابق, ص53.

[2] – محمد بوعمرة,سيدي علي بنينال,جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري, المرجع السابق , ص 33.

[3] – لامية وعلي,كاهنة سعودي, إجراءات مكافحة الجريمة الالكترونية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية,القسم القانون الخاص,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبدا لرحمان ميرة بجاية ,الجزائر,2019/2018, ص 12 و 13.

* نيابة القضايا الجنائية.

* مصلحة البحث والتحليل.

وما يهم في دراستنا هذه هي مديرية نيابة الشرطة العلمية والتقنية التي تتألف من مخبر مركزي على مستوى الجزائر العاصمة و ثلاثة مخابر جهوية، و يحتوي كل مخبر من دائرتين دائرة للشرطة العلمية وأخرى تقنية، وتتمثل المهمة الرئيسية للمخبر المركزي بالمساهمة إلى جانب أجهزة العدالة في إظهار الحقيقة عن طريق تقديم المساعدات التي تطلبها الهيئات القضائية فيما يتعلق بتفسير وتحليل الآثار المادية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة أثناء عملية التحري والتحقيق .[1]

2- دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية على المستوى الجهوي:

بالإضافة إلى المخبر المركزي الذي يتواجد بالجزائر العاصمة يوجد أيضا مخبرين جهويين على مستوى كل من قسنطينة ووهران يتوليان أعمال البحث والتحري في الجرائم، بما فيها الجريمة الالكترونية وهذا تحت تسمية دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية والتي لم تكن سوى قسم عند استحداثها سنة 2004 ،وبسبب الارتفاع المتزايد لقضايا الجرائم الالكترونية باستعمال تقنية المعلومات تم ترقيتها إلى دائرة تضم ثالثة أقسام:

* قسم استغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الحاسوب والشبكات.

* قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

* قسم تحليل الأصوات.[2]

في سنة 2010 تم خلق ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجرائم الالكترونية موزعة على كل ربوع الوطن شرق، وسط، غرب وجنوب ، وتكلف الدائرة بعدة مهام، من بينها البحث والتحري .

[1] الامية وعلي ,كاهنة سعودي, إجراءات مكافحة الجريمة الالكترونية , المرجع السابق , ص 13.

[2] الامية وعلي ,كاهنة سعودي , إجراءات مكافحة الجريمة الالكترونية , المرجع نفسه , ص 14.

ثانيا: الوحدات التابعة للدرك الوطني.

اهتمت قيادة الدرك الوطني بمكافحة الجريمة الالكترونية بمختلف أشكالها وأنواعها، وهذا من خلال استحداث هياكل تابعة لها من أجل التصدي للإجرام المعلوماتي الذي بات يشكل تهديدا على أمن الدولة و سلامة المجتمع، فتم إنشاء أربعة وحدات تنشط في مجال الوقاية من الجريمة الالكترونية ومكافحتها. [1]

فتعمل مؤسسة الدرك الوطني جادة إلى التطلع بمختلف الجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت و هذا لتسهيل مهمة البحث و المعاينة و التفتيش في أنظمة الحواسيب و العمل على مراقبة مختلف الشبكات، وذلك حسب الاختصاص و الصلاحيات و طبيعة الجريمة إلى ثلاث 03 مستويات مركزية، جهوية ، محلية.

أولا– على المستوى المركزي : تعمل مصالح الدرك الوطني من خلال أجهزتها المركزية على مكافحة الجرائم المعلوماتية و دعم أعمال البحث و التحقيق بشأنها من خلال الهيئات التالية:

01- مديرية الأمن العمومي و الاستغلال :هي الهيئة التي تعمل على التنسيق بين مختلف الوحدات الإقليمية و المركز التقني العلمي، في مجال أعمال البحث و التحري في الجرائم المعلوماتية.

02 – المصلحة المركزية للتحريات الجنائية : هي هيئة ذات اختصاص وطني من بين مهامها مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

03 – المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام : مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاءه بمرسوم رئاسي رقم 183-04 بتاريخ : 26 جوان2004،في إطار عصرنة قطاع الدرك الوطني،مهامه تحليل الأدلة الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، و ذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية ، إنجاز المقاربات الهاتفية ، تحسين التسجيلات الصوتية و الفيديو و الصورة و ذلك لتسهيل استغلالها. [2]

[1] – لامية وعلي ,كاهنة سعودي, إجراءات مكافحة الجريمة الالكترونية, المرجع السابق, ص 15 و16 .

[2] –حسين ربيعي, آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق,تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية,قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة باتنة 1,الجزائري,2016/2015,ص 183و184.

ولهذا فإن المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام يساهم بشكل فعال في مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مهامه الخاصة بمتابعة أو دعم إجراءات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية فهو يتولى في هذا الشأن:

•القيام بالخبرات العملية أو الخبرات اللازمة في توجيه التحقيقات القضائية بطلب من القضاة من أجل كشف الحقيقة بالأدلة العلمية لتحديد هوية مرتكبي الجنايات و الجنح، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

•مساعدة المحققين للسير الحسن للمعاينات، عن طريق دعمهم الأفراد المؤهلين أثناء الحاجة.

•ضمان المساعدة العلمية في التحريات المعقدة كحال التحريات الخاصة بالجرائم المعلوماتية.[1]

•مشاركة و مساهمة المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بصفته الهيئة المكلفة بالتحاليل والخبرات في ميدان علم الإجرام في وضع سياسة مكافحة الإجرام.

04 – مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية : أنشأ هذا المركز حديثا و يعتبر بمثابة نقطة وصل وطنية في مجال دعم أعمال البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية , ويقوم بالمهام التالية :

*ضمان المراقبة الدائمة و المستمرة على شبكة الإنترنت.

* القيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني و الجهات القضائية.

*مساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و البحث عن الأدلة في شبكة الانترنت.

* المشاركة في قمع الجرائم المعلوماتية، من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن و الهيئات الوطنية .[2]

ثانيا – على المستوى الجهوي : تختص المصالح الجهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني بمهمة تنسيق النشاطات بين مختلف الوحدات التابعة للشرطة القضائية و كذلك دعمها بالوسائل الخاصة للتحريات و الأبحاث المعقدة كالجرائم المعلوماتية.

[1] – حسين ربيعي, آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية, المرجع السابق, ص 184.

[2] – حسين ربيعي, آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية, المرجع نفسه, ص 185.

ثالثا – على المستوى المحلي : يحوز الدرك الوطني على فصائل للأبحاث التي ينتمي إليها أفراد ذوو خبرة واختصاص واسعين في ميدان الشرطة القضائية، هذه الفصائل مكلفة خصوصا بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم كالجرائم المعلوماتية ، وذالك عن طريق القيام بتحقيقات تتطلب تحريات معقدة ، هذه الوحدات المختصة تساهم في تدعيم نشاط الأبحاث والتحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية للدرك الوطني.[1]

من خلال ما سبق عرضه يتضح لنا مدى تكاثف و تعزيز الجهود المتعلقة بترقية و دعم أعمال البحث و التحقيق بشأن الجرائم المعلوماتية ، من خلال تصنيفها على حدى و تخصيص أجهزة أمنية خاصة بمباشرة الأعمال المتعلقة بالبحث و التحقيق بشأنها ، و ذلك نظرا لخصوصيتها من جهة و لخصوصية مرتكبيها و أدلتها من جهة أخرى.

وسنتطرق إلى الهيئات القضائية الخاصة للبحث في الجرائم الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني : الهيئات القضائية الخاصة للبحث في الجرائم الالكترونية .

تتمثل الهيئات القضائية الخاصة للبحث في الجرائم الالكترونية في الأقطاب القضائية المتخصصة نشأت بموجب القانون 04-14 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , تختص الجهات القضائية المتخصصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2], من بين التعديلات الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري فيما يخص مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجانب التشريعي الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة (فرع الأول), كما نص على تمديد الاختصاص المحلي (فرع ثاني).

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

[1] – حسين ربيعي, آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية ,المرجع السابق ,ص 186.

[2] – مراد عديلة ,ردوان عبدلي,الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ,المرجع السابق,ص80.

تم وضع جهاز قضائي متخصص في معالجة القضايا الخطيرة متمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، والذي حدد الأقطاب الجزائية المتخصصة و أقر الاختصاص المحلي الموسع،حيث حدد أربعة محاكم على المستوى الوطني تتمثل في محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة (أول)،محكمة قسنطينة (ثانيا)، محكمة وهران (ثالثا)، و محكمة ورقلة (رابعا)،و بموجب الأمر 21-11تم استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (خامسا) .

أولا: محكمة سيدي أمحمد

تقع محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس. وهي عشر (10) مجالس قضائية، تشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري. [1]

ثانيا: محكمة قسنطينة

وتقع في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى اختصاص محاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة وبرج بوعريريج. بما مجموعه اثني عشر (12) مجلس قضائي يشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق وجنوب شرق القطر الجزائري.

ثالثا: محكمة وهران

تقع في مدينة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض،تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان. أي يشمل نطاق اختصاصها الإقليمي إداريا أربعة عشر (14)ولاية، تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب القطر.

رابعا: محكمة ورقلة

[1] – رزيقة بونار,الجريمة المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ,تخصص قانون عام داخلي, قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ,الجزائر,2021/2020, ص 42 و43.

وتقع في مدينة ورقلة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تمنراست ، إليزي، تندوف وغرداية. أي أن نطاق اختصاص هذه المحكمة، يمتد جغرافيا إلى ستة (6) ولايات تغطي مناطق الجنوب الكبير، تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية.[1]

خامسا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

حرص المشرع الجزائري على استغلال التطور العلمي و التكنولوجي في الارتقاء بمستوى العمل القضائي من أجل التصدي للجرائم المعلوماتية، حيث أنشأ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، من أجل المتابعة و التحقيق في هذه الجرائم و الجرائم المتصلة بها.

ويكون عمل هذا القطب الجزائي بنص المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21-11 حصري بالمتابعة والتحقيق في الجرائم.[2]

فتنص المادة 211 مكرر 24 على : «يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها :

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،

-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع،

-جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،

-جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،

[1]- محمد بكرار شوش,الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ,مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد 14,جانفي 2016, جامعة محمد بن أحمد وهران 2, الجزائري,ص 316.

[2] - رزيقة بونار, الجريمة المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري, المرجع السابق, ص 45.

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية.»[1]

الفرع الثاني : تمديد الاختصاص المحلي

من بين القواعد الإجرائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية (أولا) , قاضي التحقيق (ثانيا) , ضباط الشرطة القضائية (ثالثا).

أولا – تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

أقرت المادة 02/37 من ق إ ج على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، جرائم الصرف و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إضافة إلى ذلك تم سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة هذا النوع من الجرائم ، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون.[2]

ثانيا– تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

نصت المادة 2/40 من ق إ ج على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ."[3]

ثالثا– تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يتحدد في الأصل، الاختصاص المكاني أو الإقليمي لضبط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، و بانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف

[1] – المادة 211 مكرر 24 من أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 , الموافق 25 أوت سنة 2021, يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 , الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية , ج ر, العدد 65, لسنة 2021.

[2] – رزيقة بونار,الجريمة المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري ,المرجع السابق ,ص 46.

[3] – المادة 2/40 من ق.إ.ج .

المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم ، طبقا [1] المادة 3/16 من ق إ ج إنه: "يجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال،أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وضائفه في المجموعة السكنية المعنية ."[2]

وأيضا حسب المادة 16 مكرر و المادة 40 مكرر 1 و المادة 40 مكرر2 والمادة مكرر3 ، أي أن اختصاصهم يتسع ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم غير التي يباشرون فيها مهامهم في دائرة اختصاصها.[3]

مما سبق يتضح أن الهياكل الخاصة لمواجهة الجريمة الالكترونية المتمثلة في الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية فهي تتضمن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و جهازي الأمن الوطني والدرك الوطني والهيئات القضائية الخاصة للبحث عن الجرائم الالكترونية المتمثلة في الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة وتمديد الاختصاص المحلي.

[1] – رزيقة بونار,الجريمة المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري, المرجع السابق , ص 47.

[2] – المادة 3/16 من ق.إ.ج.

[3] – رزيقة بونار,الجريمة المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري,المرجع نفسه ,ص 47.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة الإلكترونية.

سيتم تناول العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري لهذا النوع من الإجرام الحديث، والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، كما توجد عقوبات تطبق على الشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في

الفرع الأول:العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في إطار الجريمة الإلكترونية المؤشر الصريح لخطورة هذه الجريمة والتي أقرها المشرع على الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات والمتمثلة فيما يلي:[1]

1-العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي:

تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم الإلكترونية وأخطارها على المؤسسات والأفراد لكونها تشكل انتهاكا صارحا ومباشرا للحقوق والحريات ويختلف الفقه في طبيعة هذه الجريمة بين من يعتبرها جريمة واحدة تؤدي نفس النتيجة وبين من يقسمها الى جريمتين بحيث يفصل رواد هذا المذهب بين الدخول الى النظام المعلوماتي كجريمة أولى والبقاء غير المشروع في النظام كجريمة ثانية.[2]

2-العقوبات المقررة لجريمة إفساد أو تعطيل سير النظام:

وتسمى أيضا جريمة "الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات" حيث أغفل المشرع الجزائري وضع نص صريح خاص بتجريم الاعتداء على جريمة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه يمكن استخلاص التجريم من خلال النصوص القانونية المستحدثة في إطار تجريم الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة أو على معطيات الأنظمة الداخلية والخارجية.

---

[1] عماد دمان ذبيح،سمية بهلول، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13،جانفي2020، جامعة عباس لغرور خنشلة،الجزائر،ص145.

[2] عماد دمان ذبيح،سمية بهلول، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ص146.

3-العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات:

تنص المادة 394 مكرر 1 من ق ع أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 الى2.000.000 كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ".

فيقصد بالاعتداء على المعطيات "التجاوز الذي يهدف الى الأضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه سواء بالمساس بسلامة محتوياتها وتكاملها أو بتعطيل قدرة وكفاءة الأنظمة بشكل يمنعها من أداء وظيفتها بشكل سليم".[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 06 من ق ع، على العقوبات التكميلية للجرائم السالفة الذكر وتمثل في المصادرة للأجهزة المستعملة والبرامج والوسائل المستعملة مع الحاق ذلك بغلق المواقع وأماكن الاستغلال شريطة أن تكون بعلم صاحبها.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بنص عام وهو نص المادة 18 مكرر من ق ع ج،

مبينا الجرائم التي يعاقب عنها الشخص المعنوي، وهي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد شدد في عقوبة هذه الجرائم إذا ارتكبها شخص معنوي، او كانت موجهة ضد الجهات العامة أي إذا كانت هذه المعطيات تابعة للدولة.[3]

الفرع الأول: شروط تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

[1] عماد دمان ذبيح،سمية بهلول ، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ص 147.

[2]فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 17.

[3]غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الدار الجزائرية،الجزائر العاصمة ، الجزائر، (د.ط)، 2016 ، ص218.

نصت المادة 394 مكرر 4 من ق ع ج " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي" ونصت المادة 6/323 من ق ج ف " يمكن للأشخاص المعنوية أن يسألوا جنائيا عن الجرائم المرتكبة في هذا القسم طبقا للمادة 2/121، وكذا المادة 7/121 تنص على أنهم يسألوا في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ارتكبوها لحسابهم أو من طرف أعضائهم أو ممثليهم.

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد الأشخاص الطبيعية فاعلين أو مساهمين الذين ارتكبوا نفس الوقائع.[1]والمادة 51مكرر من ق ع ج "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".[2]

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد أن يشارك الأشخاص الطبيعية في المسؤولية مع الأشخاص المعنوية حتى لا يتحملوا وحدهم نتائج فعل مترتب عن الإرادة الجماعية، وهذه المسؤولية مقتصرة على الحالات التي نص عليها القانون أو اللوائح وهي مسؤولية مرتبطة بتوافر شروط:

-أن ترتكب الجريمة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه

-يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

-ويسأل الشخص المعنوي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما.[3]

الفرع الثاني:العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الجهات العامة

قد يشترط القانون بالنسبة لبعض الجرائم أن يكون موضوع النتيجة الإجرامية شيئا أو شخصا معينا تتوافر فيه صفات معينة حتى يقوم بتشديد العقوبة. في هذه الجرائم الإلكترونية أو الاعتداء على المعطيات نجد أن هذه المعطيات أو المعلومات

[1]غنة باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص219.

[2]المادة 51 مكرر من ق .ع. ج.

[3]غنية باطلي، الجريمة الالكترونية،دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص219.

قد تخص الأفراد أو شركات أو جهات معينة. ويأخذ المشرع في الاعتبار الجهة التي تتبعها هذه المعطيات، ويولي اهتمام أكبر للمعطيات التي تتبع للدولة والجهات العامة.

الاعتداء على المصلحة العامة أشد وأخطر من الاعتداء على المصالح الخاصة نجد أن المشرعين يقدرون ذلك لا سيما إذا كانت هذه الجهة المعتدى عليها حساسة كالدفاع والأمن الوطنيين. وقد خطى المشرع الجزائري نفس المسلك حيث بسط حمايته على المعطيات بمختلف أنواعها والجهات التابعة لها. إلا انه شدد العقوبة في حالة ما إذا كان الاعتداء على المعطيات تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام[1].

وهذا ما جاء في نص المادة 394مكرر3 من ق ع ج "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد".[2]

ولقد خصت هذه المادة مؤسسة الدفاع الوطني نظرا لأهميتها في الحفظ على سلامة التراب الوطني والأمن العام، وبالتالي خطورة الاعتداء على المعطيات التابعة لها، والحكمة من التشديد هو ما يتطلب الأمر من وجوب العمل على سلامة وامن القوة العسكرية والتي في حفظها وسلامتها حفظ وسلامة الدولة بأكملها. وشملت المادة كذلك الهيئات والمؤسسات التابعة للقانون العام.[3]

[1]غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص223.

[2]المادة 394 مكرر3 من ق. ع .ج .

[3]غنية باطلي،الجريمة الالكترونية،دراسة مقارنة،المرجع نفسه ،ص224.

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري بغرض مواجهة هذه التحديات و إيمانا منه مواكبة التشريعات للحد من مخاطر الجريمة المعلوماتية في خضم عصرنة و رقمنة كافة أجهزة الدولة، أولى أهمية خاصة في التصدي للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فسن القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها، مكثفا بذلك الجهود في الحفاظ على الأنظمة من خلال تعاون مزودي الخدمة مع الأجهزة الأمنية، و إنشاء الأقطاب المتخصصة، وعقاب كل من يثبت إدانته في جريمة من جرائم المعلوماتية.

الخاتمة

الخاتمة:

الجريمة الالكترونية هي جريمة ذات طابع عابر للحدود، مما استلزم إيجاد آليات وقائية وإجرائية فعالة لهذه الجريمة التي أصبحت تتم بها أخطر الجرائم التي يشهدها عصرنا هذا الذي أضحت فيه التكنولوجيا المتقدمة عصب الحياة ومحركها، و من خلال تطرقنا لموضوعنا آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري واستقرائنا للنص القانوني المنظم رأينا أن المشرع الجزائري قد استحدث آليات ونصوص قانونية تعالج بموضوعنا فتنص جميع قوانين العقوبات على معاقبة ومحاسبة المجرمين الالكترونيين على أفعالهم.

لذلك وبغرض مواجهة هذه التحديات بات على المشرع الجزائري، وإيمانا منه مواكبة التشريعات الدولية للحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية، كما أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتصدي لهذه الجرائم، إذ وضع آليات قانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية والآليات المؤسساتية لمواجهة الجريمة الإلكترونية.

نتائج الدراسة:

-نجد أن المشرع الجزائري سن عدة قوانين لمكافحة الجريمة الالكترونية ومنها قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

-المجرم المعلوماتي رجل يختلف عن المجرم التقليدي فهو رجل ذو علم وكفاءة ويتميز بقدرات عقلية وذهنية تمكنه من الإفلات من العقاب.

-آليات المكافحة الحالية غير كافية لمجابهة الجريمة الالكترونية.

-أنشأ المشرع الجزائري قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال الأمر 11/21المؤرخ 16محرم 1443 الموافق ل 25 أوت 2021 يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ 18صفر 1386، الموافق 08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

اقتراحات الدراسة:

وبناءا على ما تقدم توصلنا إلى بعض الاقتراحات، والتي نراها قد تساهم في إثراء الدراسات الخاصة بآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية، أو حتى الأخذ بها لاحقا وتتمثل في:

-ضرورة إبلاغ ضحايا الجرائم الإلكترونية الجهات المختصة من أجل ملاحقة مجرمي المعلوماتية.

-تكييف إجراءات التفتيش مع طبيعة الجريمة الالكترونية التي تختلف عن الجريمة التقليدية.

-تنظيم ندوات ومؤتمرات حول الإجرام الالكتروني فيشتى صوره وإظهار تأثيره السلبي والضار على المجتمع.

-حتمية توسع المشرع الجزائري من صلاحيات الشرطة القضائية وهذا لتسهيل عملية التحقيق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :المراجع العامة

1. الطيب بلواضح، الجريمة في الفضاء الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع ، (د.م .ن)، (د.ب.ن)،(ط.1)، 2020.

2. نوال مجدوب ، طالب محمد كريم آخرون، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة والاقتصادية ،برلين- ألمانيا،(ط.1) ، الجزء 01، 2020 .

ثانيا: المراجع المتخصصة

أ- الكتب

3. غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الدار الجزائرية،الجزائر العاصمة ، الجزائر،(ط.1)،2016.

4. نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية،دار الخلدونية، الجزائر،الجزائر، (د.ط)، 2017.

5. يزيد بوحليط, الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, (ط.1) ،2019.

ب- الأطروحات و مذكرات الماجستير و المقالات :

6. جمال براهيمي،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر,2018.

7. جميلة غربي، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2021-2020.

8. حسين ربيعي, آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق,تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية,قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة باتنة 1,الجزائري,2016/2015.

9. راضية عيمور، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، 2022، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر .

10. رزيقة بونار,الجريمة المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ,تخصص قانون عام داخلي, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ,الجزائر,2021/2020.

11. سعيدة بوزنون,مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري,مجلة العلوم الإنسانية,العدد03,ديسمبر2019,كلية الحقوق,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,الجزائر.

12. عائشة نايري،الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة احمد دراية ،أدرار ،الجزائر ، 2016\2017 .

13. عماد دمان ذبيح،سمية بهلول، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13،جانفي2020،جامعة عباس لغرور خنشلة،الجزائر.

14. عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني،تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019/2018.

15. فاروق خلف ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 02، 2015 ,قسم الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة حمة لخضر الوادي ،الجزائر.

16. فتيحة بوهرين, الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري,مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية,العدد 04, 2021,جامعة قسنطينة2, الجزائر.

17.فتيحة مهري ،جريمة الدخول والبقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر،2015\2016.

18.لامية وعلي,كاهنة سعودي, إجراءات مكافحة الجريمة الالكترونية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية,القسم القانون الخاص,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبدا لرحمان ميرة بجاية ,الجزائر,2019/2018.

19.محمد بكرار شوش,الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ,مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد 14,جانفي 2016, جامعة محمد بن أحمد وهران 2, الجزائري.

20.محمد بوعمرة,سيدي علي بنينال,جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية,تخصص :القانون الأعمال , جامعة أكلي محند أولحاج البويرة , الجزائر, 2020/2019 .

21.نسرين بشان ، منال بلعباسي ، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ،الجزائر ,2019-2020 .

ج – النصوص القانونية

22.القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر 156/66،المتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،ج.ر،عدد 71،لسنة 2004.

23.القانون رقم 04/09المؤرخ في14شعبان عام 1430، الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها،ج,ر,عدد47,لسنة 2009.

24.أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،ج.ر ، عدد 49 ، لسنة 1966.

25.أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 أغشت سنة 2020، ج.ر، عدد51 ، لسنة 2020.

26.أمر رقم 03-05 المؤرخ في19 الأولى عام 1424الموافق ل19يوليو2003,يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر،عدد44، لسنة 2003.

27.أمر رقم 03-07المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424،الموافق 19يوليو سنة 2003،يتعلق ببراءات الاختراع،ج.ر،العدد 44،لسنة 2003.

28. مرسوم رئاسي رقم 14-252،المؤرخ في 8 سبتمبرسنة2014،يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبرسنة2010،ج.ر،عدد57،لسنة 2014.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الرقم	المحتويات	الصفحة
	الإهداء	**أ**
	الشكر	**ج**
	قائمة المختصرات	**د**
	مقدمة	**01**
	الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري	
	المبحث الأول: آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في إطار القواعد العامة	**07**
	المطلب الأول: القواعد الموضوعية المقررة في قانون العقوبات لمكافحة الجريمة الإلكترونية	**07**
	الفرع الأول:تجريم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات	**07**
	الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الإلكترونية	**10**
	المطلب الثاني:القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية	**13**
	الفرع الأول: إجراءات جمع الأدلة التقليدية	**14**
	الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة الحديثة	**18**
	المبحث الثاني:آليات مكافحة الجريمة الالكترونية في إطار القوانين الخاصة	**20**
	المطلب الأول:الحماية في نصوص الملكية الفكرية	**20**
	الفرع الأول:الحماية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية	**20**
	الفرع الثاني:مدى خضوع معطيات الحاسب الآلي لنصوص الملكية الصناعية	**23**

	المطلب الثاني:التدابير الوقائية والإجرائية حسب القانون 09\ 04	**24**
	الفرع الأول:التدابير الوقائية المستحدثة	**25**
	الفرع الثاني:التدابير الإجرائية	**26**
	الفصل الثاني:الآليات المؤسساتية لمواجهة الجريمة الالكترونية	
	المبحث الأول: الهياكل الخاصة لمواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري	**30**
	المطلب الأول:الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية	**30**
	الفرع الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	**30**
	الفرع الثاني:جهازي الأمن الوطني والدرك الوطني	**32**
	المطلب الثاني: الهيئات القضائية الخاصة للبحث في الجرائم الالكترونية	**36**
	الفرع الأول:الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة	**37**
	الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي	**39**
	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة الإلكترونية	**41**
	المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**41**
	الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**41**
	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**42**
	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**42**
	الفرع الأول: شروط تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**42**
	الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الجهات العامة	**43**
	الخاتمة	**47**

	قائمة المصادر والمراجع	**50**
	قائمة المحتويات	**55**

الملخص:

تعد ظاهرة الجرائم الالكترونية من المستجدات الإجرامية الحديثة نسبيا، وتستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها وهذه الجريمة يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية أو الفنية، تطرح الجريمة الالكترونية العديد من المشاكل من ناحية القانون الإجرائي، إذ يصعب على المحققين إجراء تحقيق وجمع الأدلة الرقمية، بإتباع الإجراءات التقليدية للتحقيق كالمعاينة، التفتيش وضبط الأدلة. ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإصدار قانون

قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في هذا القانون خلق المشرع الجزائري آليات جديدة خاصة للتحري من أجل مكافحة الجريمة الالكترونية. لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم المعلوماتي.

اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي، كما توصلنا الى نتائج وهي المجرم المعلوماتي رجل يختلف عن المجرم التقليدي فهو رجل ذو علم وكفاءة ويتميز بقدرات عقلية وذهنية تمكنه من الإفلات من العقاب وآليات المكافحة الحالية غير كافية لمجابهة الجريمة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية، المجرم المعلوماتي، التسرب.

Abstract

The phenomenon of cybercrime is a relatively recent criminal development. It is aimed at attacks on data, information and software of all kinds. This crime is committed by intelligent criminals who possess tools of technical knowledge. Cybercrime poses many problems in terms of procedural law. It is difficult for investigators to collect digital evidence, following traditional investigative procedures such as inspection and seizure of evidence.

In this regard; the Algerian legislators have promulgated a law. Act N. 09/04 of 05 August 2009, which contains the Special Rules for the prevention and control of crimes Related to information and communication technologies, and work to establish new special investigative mechanisms to fight cybercrime in Algeria's legislation.

The legislature therefore had to intervene in a number of substantive and procedural legal texts to counter the crime and cyber-criminal.

In order this study meets a valid results, we've relied on analytical and descriptive methodologies. We have also reached results that the information criminal is a different man from the traditional criminal. He is a man of science and competence, with mental and intellectual abilities that enable him to escape impunity and the current anti-

cybercrime mechanisms are insufficient to counter cybercrime.
Keywords: cyber-crime, cyber-criminal, leakage **.**